

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين .
والتفريع يقتضي ما قلناه انتهى \$ فوائد الأولى .
لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة .
على الأصح من المذهب .

نصره القاضي وغيره .
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
وقيل يلزمه عشرة .

قدمه في الرعايتين والحاوي .

وقيل ثمانية كالمسألة التي قبلها سواء عند الأصحاب .
وأطلقهن شارح الوجيز .

وقيل فيها روايتان وهما لزوم تسعة وعشرة .

وقال في الفروع ويتوجه هنا يلزمه ثمانية .

قال في النكت والأولى أن يقال فيها ما قطع به في الكافي وهو ثمانية .
لأنه المفهوم من هذا اللفظ .

وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .

فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت هنا إلى لانتهاى الغاية فما بعدها لا يدخل فيما
قبلها على المذهب .

قال أبو الخطاب وهو الأشبه عندي انتهى .

فتلخص طريقان .

أحدهما أنها كالتى قبلها